

حكم من عجز عن خصال الكفاره

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت وما الحكم لو عجز عنها عجزا مطلقا ما عنده شيء من هذه الخصال لا عندك رقبة يعتقها - 00:00:00

ولا يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين ولا عنده فلوس يطعم بها الفقراء والمساكين في حاله وش نسو؟ هل تسقط عنه ولا ما تسقط الجواب فيه خلاف بين اهل العلم على ثلاثة اقوال - 00:00:16

طرفين ووسط وخير الامور منهم من قالوا تبقى في ذمته في ذمته دينا مطلقا بمعنى متى ما ايسر في يوم من الايام يخرجها وهذا قول اكثر اهل العلم. ومنهم من قال لا - 00:00:33

يقال فيها كما يقال في بقية الواجبات التي تسقط بالعكس هي واجبة عليه ما دامه قادر لكن اذا اخبر بعجزه فانه لا واجب مع العجز فتسقط عنه ولكن القول الصحيح ان شاء الله هو الثالث - 00:00:53

وهو يختلف باختلاف عجزه ان كان هو العجز المطلق الكامل فتسقط عنه سقوطا كاملا وان كان هو مطلق العجز الوقتي الذي يرجى بعده فتسقط عنه مطلق السقوط اي معناها - 00:01:10

يعني اذا كان الرجل جاء مع زوجته في اول الشهر ولا عندها الان دراهم يطعم ستين مسكين لكنه بيسسلم الراتب اخر الشهر فهل تسقط عنه السقوط الكامل ولا مطلق السقوط؟ - 00:01:28

يعني انه يعذر في تأخير اخراجها الى ان يسر. لان عجزه عجز قريب لكن اذا كان ما عنده دخل مطلقا ولا يرجى ان يتصدق عليه احد. وهذا هو العجز المطلق الكامل فحينئذ تسقط عنه. فمن كان عنده مطلق العدل - 00:01:44

فلا تسقط عن ذمته ومن كان عنده العجز المطلق فتسقط عنه السقوط الكامل. هذا قول مزيج بين ما بين القولين فهمتم هذا؟ هذا هو القول الصحيح. فاذا كان الفقير يرجو يوما من الايام يوما قريبا انه يوسع عليه لربح تجارة ينتظر او راتب - 00:02:00

او احد وعده بالصدقة فما تسقط عنه. واما اذا اقفلت الابواب في وجهك كهذا الرجل قال والذي نفسي بيده يا رسول الله فما بين لابتيها اهل بيت افقر اليه مني يعني ما عندنا اي شيء اي سبيل من سبيل - 00:02:22

انكشف هذه الكربة يوم من الايام هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ان شاء الله - 00:02:41